

ثانياً- نماذج البنك الإسلامي

- النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية: يرى اغلب المفكرين بان احسن العقود التي يجب ان تحكم العلاقة بين البنك وطالب التمويل هي عقد المضاربة، وتصبح المضارب يضارب اي الوساطة الحالصة.
- النموذج الثاني: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المشاركة في جانب التوظيف: بينما يرى مفكرون آخرون أن عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استعمالها في جانب التوظيف وتسمى هذه الحالة المشاركة الفاعلة، بينما اذا اعتمد على عقد المضاربة في جانب التوظيف فتسى بالمشاركة الخاملاة، وكلا النوعين من المشاركة مكملتين لبعضهما البعض.
- النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد ضمان في جانب التوظيف: ويرى مفكرون آخرون أن البنك الإسلامي أن تعتمد كل اشكال التمويل الإسلامي في جانب التوظيف: اما بالنسبة او بالمداينة (وساطة غير خالصة) مما يؤدي الى توازن فيما بينهما يتنااسب مع حاجات السوق في كل وقت فلا يقوم اقتصاد على نوع واحد من التمويل لأنه لا يحقق التوازن الأمثل للحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة.
- النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد متاجرة في جانب التوظيف: أي قيام البنك الإسلامي بعمليات تجارية مباشرة ويرى معظم المفكرين أن هذا النموذج ليس نموذجا صالحًا للوساطة المالية.

1. النموذج الاول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية:

يمكن للوساطة أن تلجم عقد المضاربة عن طريق المضارب يضارب وتسى هذه الوساطة الحالصة، في هذه الحالة يأخذ الوسيط ط المال من مالكه ب علي وعد أن يضعه في استخدام مثمر و يتقسم الأرباح ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنوعه على أمل أن يشارك ط في الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص ب، وتقسم بين ج وب و ط، يأخذ ج نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال، وب نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال، وب يأخذ نصيبه نتيجة استخدام امواله التي ادخلها و تعرضت للمخاطرة، اما ط فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح للأموال.

1-1. ايجابيات النموذج الأول:

للمضاربة خصائص أخرى في جانب التوظيف لأن:

- إن عقد المضاربة يجعل الوسيط المالي ينقل الأموال من أصحابها إلى أصحاب المشاريع و تبعاً لذلك ينقل فقط المخاطر الإيجابية، وفي المقابل يحصل على عائد أكبر، فأصحاب المال سيتحملون المخاطر السلبية التي تواجه استخدام المال في المشاريع الاقتصادية المختلفة، بينما أصحاب المشاريع يتحملون المخاطر الإيجابية، والأرباح المحققة تقسم على جميع أطراف التمويل بنسب المتفق عليها وهنا يتحقق مبدأ العدالة في توزيع المخاطر والأرباح.

تقتصر مسؤولية البنك الإسلامي في هذا النموذج على المخاطر المرتبطة على تقصيره، أو تعديه في عمله وفي مقابل ذلك يحصل على عائد في شكل نسبة شائعة من الأرباح يتفق عليها مسبقاً. ومقارنة مع البنك الربوي نجد هذا الأخير ينقا كل المخاطر(إيجابية وسلبية) و يحصل على فائدة محددة مسبقاً. وهنا نلاحظ ان الوسيط الربوي يحصل على عائد أقل وفي المقابل هو مسؤول امام المودعين عن جميع المخاطر استخدام المال بينما الوسيط الإسلامي يحصل على عائد اكبر وفي المقابل هو مسؤول امام المودعين فقط عن المخاطر الإيجابية. فنظام المشاركة في الربح يحقق كفاءة اكبر مقارنة مع نظام الفائدة.

ان المضاربة تجعل البنك الإسلامي يبحث عن تمويل المشاريع التي ترتفع فيها المخاطر الإيجابية وتقل المخاطر السلبية و ذلك لأن المخاطر السلبية لا يمكن التحكم فيها و من جهة أخرى إن وقعت يتحملها صاحب المال. اضافة إلى ذلك إمكانية التأثير في المخاطر الإيجابية من طرف البنك، ومن جهة أخرى إن وقعت (يعني حالة التقصير أو التعدي) يتحملها صاحب المشروع.

ان نظام المشاركة في الربح(المضاربة) يخفف عن كاهل المستثمر المتمويل، الفوائد المحددة مسبقاً على أصل التمويل مما يدفعه للعمل أكثر للحصول على أعلى مردودية، ما دام نصيبه يتوقف عليها. بينما يحدد الزامي بالفائدة من ارادته في اختيار المشروعات، اذ يتجه بالنتيجة الى تلك التي يفترض انها تحقق اعلى الارباح (المشاريع الكفؤة) حتى يتمكن من سداد القرض وفوائده، ويحصل أيضاً على هامشه الربحي فنظام المشاركة يمكن من تحقيق مشروعات جديدة لم تكن البنوك الربوية، تقبل عليها يؤدي الى ارتفاع فرص الشغل والدخل.

- يدفع نظام المشاركة في الربح بالمعاملين سواء البنك أو المستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مرودياتها تقديرًا جيداً، مستخدمين في ذلك، ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية و ذلك لأن "مشاركة البنك للعملاء في نشاطها الانتاجي، مداعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار و البحث عن ارشد الاساليب، وبذلك يتعاون رأس المال و خبرة العمل في التنمية الاقتصادية". وهذه الدراسة و ان كانت موجودة في البنوك الربوية، فإنها ليست بنفس الأهمية ما دامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا همها نتائج مشروعاتهم.

- العائد على التمويل في عقد المضاربة يتحدد على أساس النتائج الفعلية للمشروع فالعائد مرتبط بالإنتاج في القطاع الحقيقي، وعليه فالارابطة بين معدلات العائد في القطاعين المالي وال حقيقي في هذا النظام هي أقوى مما هي عليه في النظام الربوي الامر الذي يؤدي الى سعة الدورة (مدى التقلب) في مختلف اطوار الدورة التجارية ستكون أقل في النظام الاسلامي منها في النظام الربوي.

- ان صيغة المضاربة لا تستلزم تقديم الرهن من طرف أصحاب المشاريع للحصول على التمويل وهذا يختلف عن النظام الربوي الذي يحرص على طلب رهون مادية مما يجعله ينحاز ضد المؤسسات الصغيرة و نحو ذوي الغنى و الثروة الامر الذي يسيء الى توزيع الدخل، في حين أن صيغة المضاربة تساعده على تحسين توزيع الدخل، كما يؤدي عدم اعتبار الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار و انما اعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الأساسية الى ضرورة توقيع جيد لدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الاطراف في العملية كما أن عدم الاعتماد على الضمانات لا يثقل كاهل الممولين.

- ان عملية توليد النقود من قبل البنوك الاسلامية هو بالمقارنة مع البنوك الربوية اكثر ارتباطا بتمويل المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي، فالزيادة الناتجة عن ذلك في عرض النقود ستكون أقل من تلك الناتجة عن عمليات الاقراض من الودائع الادخارية لدى البنوك الربوية.

2- سلبيات النموذج الاول:

أشار العديد من الباحثين الى الخطر الاخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الاسلامي) في غير صالح صاحب المال كما يوجد خطر المماطلة في تصفيه العميل لعملية المضاربة، أو قد يلجأ الوكيل الى اخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.

2- النموذج الثاني: عقد مضاربة في جانب الابداع و عقد مشاركة في جانب التوظيف:

بينما فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات أموالهم، فالوساطة قائمة على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف لكن هذا الفصل مع ما يتحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرف العقد، فإذا كان الذي يتصرف في المال شخصا غير مالكه فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو ويضر او لا يحقق مصلحة المالك، وهو ما يعتبر تناقضا في المصالح، ويتجلى ذلك في عقود المدانية ام في عقود المشاركة فان مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح او العوائد، المشكلة هنا ليست في تناقض المصالح ولكنها في دقة الافصاح عن ارباح المشروع، و احتمال الغش في ذلك(الخطر المعنوي)، ولذلك فلا بد من صيغة للرقابة، وهناك صيغتان لهذه الرقابة:

- رقابة مباشرة، وهذه هي المشاركة الفاعلة لل وسيط أو البنك بحيث يقدم الوسيط رأس المال ممزوجا بالخبرة الادارية و الرقابة و الاشراف على سير المشروع.

- رقابة بواسطة طرف ثالث، بحيث لا يساهم فعليا في ادارة المشروع او رقتابته، بينما يكتفي برقابة الطرف الثالث هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، و حينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة، او قد يكون و السوق و المقصود بذلك ان تكون الشركة المستثمرة فيها ذات اسهم متداولة تلتزم بالافصاح عن ميزانيتها و ربحيتها دوريا، و تخضع لتحليل المراقبين و اعضاء السوق وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، و ذات حجم معتبر من الاصول والارباح.

كل هذه العوامل تجعل من المشاركة الفاعلة والخاملة مهمة للاقتصاد، وهذا ما تعززه تجربة رأس مال المخاطر capital risque في امريكا، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين و رجال الاعمال او المنشآت ذات القابلية العالية للنمو، وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات رأس مال المخاطر. وفي المقابل فان أقرب نموذج عملی للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة Mutual Funds، و هذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، و تمثل منافسا حقيقيا للبنوك الربوية في اجتذاب الودائع، و هذا بلا شك يشير الى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة، و هذه الصناديق تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم، فتستثمر الودائع المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة.

1-2 إيجابيات النموذج الثاني:

- يضمن الرقابة المباشرة.
 - يزداد التحوط Hedging و النشاط.
 - تقل إمكانية وقوع الخطر المعنوي moral hazard و الاختيار المعاكس Adverse Selection.
 - يزداد عرض رأس المال بسبب التأمين الجزئي من الخسارة.
 - اذا نظرنا الى رسائل المخاطرة على اتها ممول المشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام، بينما الصناديق المشتركة هي قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، وبالتالي فكلتا الصيغتان مكملتان لبعضهما البعض.
- 2- سلبيات النموذج الثاني:**
- الخطر السلبي و الذي هو خارج إرادة المنشأة الاقتصادية.
 - تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يتضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكناً نظراً للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين والمنتجين) الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك وعرضه لهزات هو في غنى عنها.
 - قد يصعب على المبدعين و رجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن البنوك الإسلامية ستسعى إلى مجانية المخاطر الكبيرة كما أنها ستمارس بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة، و عموماً فالتمويل من البنوك الإسلامية إلى رجال الأعمال لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائل، ونتيجة ذلك بحث رجال الأعمال عن ممولين آخرين مما يؤدي إلى تهميش البنوك الإسلامية.
 - يرى العديد من المفكرين أن البنوك الإسلامية لا توسع في هذه الصيغة من التمويل لأنها تؤدي بالبنك الإسلامي إلى الاستئمار المباشر وهذا ليس من مهمة الوسيط المالي.
- 3- النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المدانية في جانب التوظيف:**
- تعتمد الوساطة المالية الإسلامية على عقود النيابة في طرف الوساطة، لكن ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المدانية في جانب التوظيف؟
- قد يبدو لأول وهلة أن المدانية، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم الوسيط في توظيف الأموال نظراً لأن المدين سيضمن المال ضماناً مطلقاً، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط، وليس هناك ما يمنع المدانية على أنها جزء من محفظة استثمارية.
- يمكن للوساطة أن تلجم هذه العقود الأربع كما ولجت في المضارب بضارب ببعض المنتجين بينهم ج يبحث عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل، وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة من بينهم ب ومن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن، الصفقات المباشرة مكلفة و بطيئة، هنا يدخل ط بنقوده ليتعاقد مع ب وج أنه يدخل في عقد سلم-استصناع- مع ج و ب بالنسبة إلى ب هو بائع يأخذ مالاً مقدماً، بالنسبة إلى ج هو مشتري يدفع المال مقدماً، ط نفسه ليس منتجاً ولا مستخدماً لتلك السلعة، انه وسيط، و مع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطر والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة، يستطيع ط أن يقدم عروضاً أفضل لكل من ج و ب مع احتفاظه بربح خالص لنفسه، نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل والإجارة وهذا ما يسمى بالوساطة الغير الخالصة.
- 3- إيجابيات النموذج الثالث:**
- رأس المال والعائد مضمونين، هذا ما يؤدي إلى قلة المخاطر التي تواجه هذا النوع من التمويل.
 - هناك نوع من الوساطة يحقق التوازن مقابل الحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة من تمويل بالمديونية وبالمشاركة والإجارة.
- 3- سلبيات النموذج الثالث:**
- ان العائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعاً لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد، ولذلك فإن الوسيط يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمدانية كمن يبني عمارة متعددة الأدوار ثم لا يؤجر إلا دوراً أو دورين، فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة، فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ و لهذا يقل في الاقتصاديات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسية من خلال الإقراض.

- أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة الحالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب)
 - تتعرض هذه الوساطة الى مخاطر الواقع في المحظور الشرعي فمن المفکرون من يرى بأن هذا النوع من الوساطة يتضمن شبهة الربا وبعض البيوع المحرمة (بيع ما ليس عندك، بيع في بيعتين، بيع وسلف، بيع ما لم يضمن...)
 - **النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف:**
أن القوانين التي تحكم عمل البنوك في كل البلاد تمنع هذه البنوك من أي نشاط تتعرض معه أموال المودعين للخطر فعملية الاتجار شراء وبيعا و كذلك عمليات المشاركة في الربح والخسارة ممنوعة على البنوك.
أما فيما يخص البنوك الإسلامية، فلا مانع شرعاً من أن يراعي المشرع أو المتعاقدون ظروف المؤسسة التي يقومون بتنظيمها، فيمتنع عنها من بعض التصرفات التي هي في الأصل جائزة ولكن مصلحة المؤسسة و المتعاملين معها تدعوا إلى تجنبها كلياً أو تقديرها جزئياً.
- 1-4 ايجابيات النموذج الرابع:**
نموذج غير كافٌ لا يصلح للوساطة المالية .
- 2-4 سلبيات النموذج الرابع:**
- ستتعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار، وإذا اخذنا في الاعتبار كراهة العملاء للمخاطرة فإن الاذخار سيتدنى أو سيضطر المدخرين للبحث عن وسائل أخرى لإيداع أموالهم.
 - تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن ينطلي به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكناً نظراً للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين) والمنتجين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هو في غنى عنها.
 - الانغماض في النشاط التجاري أو غيره يخرج البنك الإسلامية عن وظيفته الأصلية وهي الوساطة المالية إلى أن تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة ويحتاجون إلى خدمات البنكية والتمويلية.
 - كما أن نزول البنوك الإسلامية إلى ميدان التجارة المباشرة يثير مسألة هامة هي المنافسة غير المشروعة حيث أن البنك باطلاعه على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماد.